قامت منظمة "أنا يقظ I WATCH" بنشر 4 مقالات على موقعها بالشبكة العالمية للمعلومات www.iwatch.tn تتعلق بالنزاعات القضـــــائية بيني و بين الدولة التونسية في خصوص المصادرة في تونس و في الخارج .

وجاءت هذه المقالات متضمنة لعديد المغالطات بما نال من سمعتي بالباطل بما يتعين معه الرد عليها كالآتي :

1) مقال منشور بتاريخ 2018/12/12 تحت عنوان يوسف الشاهد "الصانع" الجديد لمروان المبروك :

- **مقتطفات من النص :**

تضمن المقال ما يلي:" **علمت أنا يقظ أن الحكومة التونسية قد توجهت مؤخرا بمراسلة إلى الاتحاد الأوروبي لطلب حذف اسم مروان المبروك من قائمة الثمانية والأربعين شخصا المعنيين بتجميد أموالهم في الخارج منذ 2011. وقد تم اتخاذ قرار مراسلة الاتحاد الأوروبي في كنف السرية وبصفة مريبة في خرق واضح للقانون. وتعود حيثيات هذا الملف إلى اجتماع للجنة النزاعات المختصة في إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية برئاسة الوزير السابق لأملاك الدولة مبروك كرشيد. وقد حاول هذا الوزير الضغط على أعضاء اللجنة لإصدار قرار لحذف اسم مروان المبروك من قائمة الأشخاص المجمدة أموالهم ببلدان الاتحاد الأوروبي، حتى يتم إرسال القرار للجان المختصة بالاتحاد الأوروبي كدليل على تنازل الدولة التونسية عن التتبع في حق هذا الشخص ليتمتع بأمواله المجمدة في الخارج. مقترح الوزير السابق لأملاك الدولة جوبه باعتراض أعضاء اللجنة، رافضين المصادقة على قرار حذف الاسم باعتبار أن الجرائم المنسوبة للمعني بالأمر لا يمكن التصالح في شأنها قبل انتهاء الأبحاث الجزائية.**

ورغم قرار الرفض الصادر عن لجنة النزاعات المختصة في إبرام الصلح،..... نظرا لعدم انتهاء الأبحاث في القطب القضائي الاقتصادي والمالي والمتعلقة بشبهة اختلاس الأموال واستغلال النفوذ والإضرار بالإدارة وذلك يوم 15 نوفمبر 2018.

وكان مروان المبروك قد رفع قضايا ضد الدولة التونسية في سنوات 2015 و2016 و2017، بتعلة طول فترة الإجراءات القضائية في تونس. وقد جوبهت جميعها بالرفض..."

- **ملخص التعليق :**

جاءت بالنص الجملتان التاليتان **" باعتبار أن الجرائم المنسوبة للمعني بالأمر لا يمكن التصالح في شأنها قبل انتهاء الأبحاث الجزائية"** و**" نظرا لعدم انتهاء الأبحاث في القطب القضائي الاقتصادي والمالي والمتعلقة بشبهة اختلاس الأموال واستغلال النفوذ والإضرار بالإدارة وذلك يوم 15 نوفمبر 2018.**

وجاء هذا القول مخالفا للحقيقة إذ لا وجود لقضايا جزائية جارية ضدي موضوعها اختلاس أموال واستغلال نفوذ وإضرار بالإدارة سواء كانت قابلة للصلح أو غير قابلة للصلح في شأنها عدا القضيتين المنشورتين لدى التحقيق من شركة الكرامة القابضة كرد فعل على استصدار قرار بتوقيف التنفيذ لقراري مصادرة كما يلي بيانه لاحقا .

كما جاءت بالنص الجملة التالية : " **وكان مروان المبروك قد رفع قضايا ضد الدولة التونسية في سنوات 2015 و2016 و2017... وقد جوبهت جميعها بالرفض .** "

وفي هذا مغالطة تامة للحقيقة لأنه نشرت فعلا عديد القضايا بيني و بين الدولة التونسية أو من حل محلها بعد المـــــصادرة (شركة الكرامة القابضة) . لكن أغلب تلك القضايا انتهى إلى صدور أحكام قضائية لفائدتي كما سيلي تفصيله عند التعليق على مضمون المقالات الموالية .

ويتبين مما تقدم أنه من باب المغالطة القول بأن جميع الدعاوى المرفوعة مني جوبهت بالرفض.

2) **مقال منشور بتاريخ 2018/12/25 تحت عنوان الشاهد يدوس على القضاء من أجل مروان المبروك**

- **مقتطفات من النص :**

تضمن المقال ما يلي : **"في متابعتها لمسألة تدخل رئيس الحكومة يوسف الشاهد لرفع التجميد على أملاك المدعو مروان المبروك المهربة بدول الاتحاد الأوروبي، علمت منظمة أنا يقظ أن أملاك المبروك لا تزال تحت الائتمان العدلي منذ الحكم الاستعجالي المؤرخ في 28 فيفري 2011. وقد تم إقرار هذا الائتمان نهائيا بموجب الحكم التعقيبي الصادر بتاريخ 19 ماي 2016 وذلك لحفظ مكاسبه من التبديد باعتبار شموله بالمصادرة حيث ورد اسمه بالنقطة 10 من القائمة الملحقة بمرسوم المصادرة وباعتباره محل قضايا وأبحاث جزائية جارية. وقد تم تأييد قرارات المصادرة الصادرة ضد المعني بالأمر بموجب أحكام إدارية في الأصل صدرت بتاريخ 12 جويلية 2018 وفيما يلي نسخ من الأحكام الصادرة ضد مروان المبروك :**

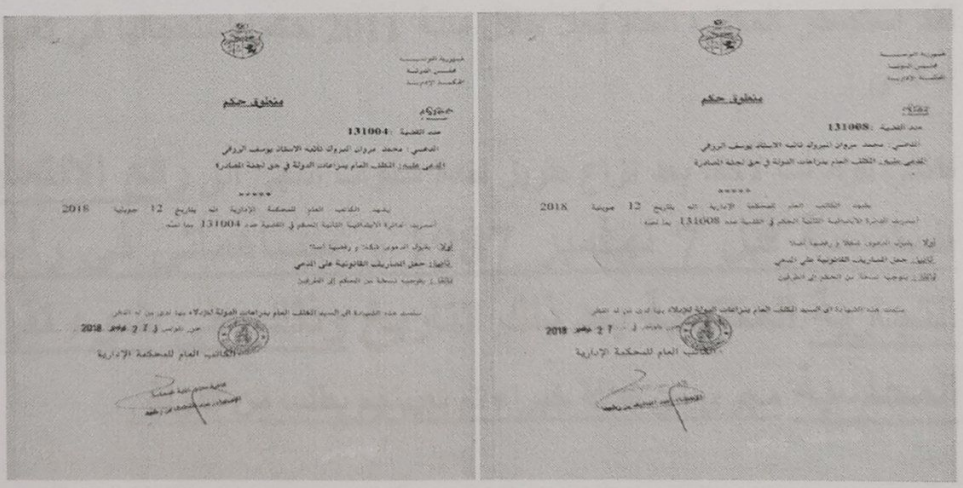

.....وقد تم تجميد أموال مروان المبروك في الخارج منذ سنة 2011 لفائدة الدولة التونسية في إطار القضايا التحقيقية المفتوحة في الخارج، ضد المعني بالأمر في تبييض الأموال، خاصة في فرنسا، وفي رشوة أجانب والتي تعلقت أساسا بالرشاوى التي قدمتها أورنج فرنسا إلى مروان المبروك للفوز بصفقة الدخول إلى تونس والتي قدرت لجنة تقصي الحقائق المعروفة بلجنة عبد الفتاح عمر الضرر الذي لحق الدولة منها بـ 97 مليون دينار.

كما علمت منظمة أنا يقظ أن عديد الأحكام القضائية قد صدرت ضد مروان المبروك وفيما يلي قائمة بها:

- 125188 -الدائرة 6
- 124497 -الدائرة 1
- 131008 -الدائرة 2
- 137223 -الدائرة 12
- 137224 -الدائرة 12
- 130998 -الدائرة 2
- 131000 -الدائرة 2
- 131001 -الدائرة 2
- 131002 -الدائرة 2
- 131003 -الدائرة 2
- 131004 -الدائرة 2
- 131005 -الدائرة 2
- 131006 -الدائرة 2
- 131007 -الدائرة 2
- 131008 -الدائرة 2

وبالرغم من إدانة مروان المبروك وصدور أحكام ضده وهو ما يعني تأكيد مصادرة كل أمواله وممتلكاته لفائدة الدولة التونسية، إلا أن رئيس الحكومة يوسف الشاهد قد أصر على مراسلة الاتحاد الأوروبي لرفع التجميد على هذا الأخير. حيث علمت منظمة أنا يقظ أن وزير الشؤون الخارجية قد راسل الاتحاد الأوروبي بصفة مباشرة، بأمر من رئيس الحكومة يوسف الشاهد بتاريخ 21 نوفمبر 2018 (مراسلة عدد FC n° 5109) لطلب رفع التجميد على أموال مروان المبروك...

- **ملخص التعليق :**

لقد استصدر المكلف العام فعلا خلال سنة 2011 حكما استعجاليا في تعيين مؤتمن عدلي على جميع أملاكي .

لكنني توصلت لاحقا بعد نزاع طويل لمدة سنوات انتهى الى **رفع الائتمان عن جميع أملاكي المكتسبة قبل 7 نوفمبر 1987 و مساهماتي في رأسمال عديد الشركات التجارية المكتسبة بعد ذلك التاريخ وذلك على ضوء تقرير اختبار معمق في المحاسبة** مجرى من ثلاثة خبراء تم تعيينهم بطلب من الدولة .

كما من الملاحظ أنه تم **استثناء عديد الأملاك الراجعة لي من المصادرة** و المتمثلة في مساهماتي الواقعة في أربعة شركات تجارية مؤسسة على التوالي فـــي 1947/03/27 (الشركة التونسية للمساهمات والتصرف) و 1955/12/28 (الشركة التونسية للبسكويت) و 1969/06/01 (الشركة المنستيرية العقارية والسياحية) و 1972/05/23 (الشركة التونسية للشكلاطة والحلوى) **وذلك طبق شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس لجنة المصادرة بتاريخ 2013/10/22 تحت عدد 1585/5001/2013 .**

وعلى ضوء ذلك تم إخراج عديد المكاسب من الائتمان (وبصفة تبعية من المصادرة) بمقتضى قرارات تعقيبية آخرها القرار عدد 29631 الصادر بتاريخ 2016/05/19 والذي بما لا يدع مجالا للشك صحة موقفي من الناحية القانونية من

خلال تأكيد إخراج مساهمات المنوب في الشركة الأربعة المذكورة وسبع شركات أخرى **تمثل ثمارا وتداولا شرعيا للأملاك طبق عبارات محكمة التعقيب .**

كما يتجه التأكيد أنه لم يصدر ضدي في أي وقت حكم جزائي بالإدانة من أجل جرائم تبرر للمصادرة أي أفعال مندرجة تحت عنوان الفساد المالي طبق أحكام القانون الجزائي الداخلي أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويكون من ثمة القول بوجود حكم إدانة جزائية محض افتراء.

كما يكون من باب الإجتزاء بغاية المغالطة القول بأنه " تم إقرار هذا الائتمان نهائيا بموجب الحكم التعقيبي الصادر بتاريخ 19 ماي 2016 وذلك لحفظ مكاسبه من التبديد".

هذا و الحال حصول تغيير جذري على الحكم الاستعجالي الابتدائي القاضي بالائتمان كما تم تفصيله أعلاه .

هذا علاوة عن تجاهل حقيقة قانونية بسيطة مفادها أن حكم الائتمان وسيلة وقتية لحفظ الحقوق عند وجود نزاع في الملك و هو لا يعني بالمرة صحة المصادرة من حيث الأصل لخروج ذلك عن اختصاص القاضي الاستعجالي ولا نهاية المطاف لأنه بطبيعته حكم وقتي .

أما في خصوص الطعون بتجاوز السلطة في قرارات المصادرة المقدمة للمحكمة الإدارية فقد صدرت في بعضها فعلا أحكام ابتدائية من بينها الواردة بنص المقال وبتواريخ مختلفة أغلبها يوم 2018/07/12 برفض الدعوى أصلا.

لكن كل هذه الأحكام ابتدائية الدرجة وقابلة بالتالي للطعن بالاستئناف.

كما أن هذه الأحكام لم تلخص لحد الآن بغاية منعي من ممارسة حقي في الطعن بالاستئناف .

يضاف لذلك تجاهل المقال صدور 3 قرارات عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتاريخ 2015/03/30 في توقيف التنفيذ.

- القرار الأول عدد 148046 ينص على : **" الاذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة المصادرة تحت عدد 605 بتاريخ 31 ماي 2012 القاضي بمصادرة الأسهم المملوكة من العارض في شركة مجموعة المغرب للمساهمات ش خ إ و عددها 164985 سهما تمثل 74،76 % من رأس مال الشركة البالغ 21.500.000 دينار إلى حين البت في الدعوى الأصلية " .**

- القرار الثاني عدد 148047 ينص على :**" الاذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة المصادرة تحت عدد 607 بتاريخ 31 ماي 2012 القاضي بمصادرة الحصص المملوكة من العارض في شركة بلانـــــــات إيـــــمو ش م م و عددها 22500 حصة تمثل 50 % من رأس مال الشركة البالغ 4.500د000 دينار إلى حين البت في الدعوى الأصلية " .**

القرار الثاني عدد 148048 يقضي بـ " الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة المصادرة تحت عدد 603 بتاريخ 24 ماي 2012 القاضي بمصادرة الأسهم المملوكة من الـــــعارض في شركة أنفستاك ش خ إ و عددها 9999 سهما تمثل 999،49 % من رأس مال الشركة البالغ 20.000.000 دينار إلى حين البت في الدعوى الأصلية".

ومعنى ذلك أنه تم الرجوع للحالة التي كانت قبل صدور قرار المصادرة في تلك الملفات وذلك إلى حين صدور أحكام باتة في دعاوى تجاوز السلطة .

ويكون بالتالي مخالفا للحقيقة القول بأنه تم تأييد قرارات المصادرة لأن **النزاع متواصل في شأنها .**

كما يكون القول " **وبالرغم من إدانة مروان المبروك وصدور أحكام ضده وهو ما يعني تأكيد مصادرة كل أمواله وممتلكاته لفائدة الدولة التونسية** " قولا مجانبا للحقيقة تماما .

يضاف لما تقدم أن المقال احتوى في خصوص شركة أورنج على ما يلي : "وقد تم تجميد أموال مروان المبروك في الخارج منذ سنة 2011 لفائدة الدولة التونسية في إطار القضايا التحقيقية المفتوحة في الخارج، ضد المعني بالأمر في تبيض الأموال، خاصة في فرنسا، وفي رشوة أجانب والتي تعلقت أساسا بالرشاوى التي قدمتها أورنج فرنسا إلى مروان المبروك للفوز بصفقة الدخول إلى تونس..."

وهذا محض افتراء باعتبار أن لجنة المصادرة قامت بإجراء **إختبار مراكنة من تلقاء نفسها في خصوص صفقة أورنج** .

وقد انتهى الأمر إلى صدور تقرير اختبار محرر بواسطة السيد محمد هشام بسباس بتاريخ 2011/10/24 انتهى إلى أن **تمويلي للمساهمات في شـــركة أورنج تم بواسطة مداخيلي المتأتية من أرباح الشركات الموروثة عن والدي المرحوم على المبروك وبالتالي فإن العملية سليمة وشرعية من الناحيتين القانونية والمالية** .

3) مقال منشور بتاريخ 2018/12/30 تحت عنوان كيف تحيل مروان المبروك على الدولة التونسية :

- **مقتطفات من النص :**

تضمن المقال ما يلي :"علمت منظمة أنا يقظ أنه قد تمت مصادرة نسبة 99% من رأس مال شركة مجموعة المغرب للمساهمات (MPH) لفائدة الدولة التونسية بمقتضى قراري مصادرة عدد 606 و608 بتاريخ 31 ماي 2012 وقراري عدد 917 و918 بتاريخ 12 جويلية 2012. كما تمت مصادرة نسبة 99% من رأس مال شركة أنفاستاك (INVESTEC)بصفة مباشرة لفائدة الدولة التونسية ومصادرة سهم بصفة غير مباشرة على ملك شركة مجموعة المغرب للمساهمات (MPH) بمقتضى قراري المصادرة عدد 603 و608 بتاريخ 24 ماي 2012 .

استغل المدعو مروان المبروك رفع التصرف القضائي في 5 مارس 2012 عن شركة المغرب للمساهمات (MPH) وشركة أنفاستاك (INVESTEC) بموجب الأحكام الاستعجالية الصادرة في ذلك التاريخ والتي قضت بإرجاع التسيير فيهما إليه...

وقد أدت عملية التحيل سابقة الذكر إلى إعطاء المدعو مروان المبروك ذريعة قانونية ظاهرية إذ أصبح مساهما في شركتي MPH و INVESTECورئيسا مديرا عاما لهما وممثلهما القانوني في الشركات الأخرى التي تساهم بها. وقد أدى ذلك إلى الإضرار بحقوق الدولة وحرمانها من اســـــتخلاص الأرباح المتأتية من الشركتين خاصة وأن شركة INVESTEC تمتلك 51% من شركة Orange Tunisie وأن شركة المغرب للمساهمات تمتلك نسبة 49% في شركة مجمع تونس للتأمين GAT خاصة وأن مروان المبروك ومن خلال هذه العملية غير القانونية قد حرم شركة الكرامة القابضة من التصرف في ملكها من خلال استيلائه على جميع هياكل التصرف والتسيير بجميع هذه الشركات .

ورغم كل هذه التجاوزات و الإخلالات وجرائم التدليس إلا أن القضاء التونسي لم يحاسب مروان المبروك وكل من تورط في التآمر معه للإضرار بمصالح الدولة التونسية وعلى رأسهم رئيس الحكومة يوسف الشاهد الذي لازال يدعم رفع التجميد عن أموال هذا الأخير في دول الاتحاد الأوروبي."

- **ملخص التعليق :**

جاء هذا المقال فيما يتعلق بشركتي MPH و INVESTEC زاخرا بالمغالطات الواقعية و سوء الفهم للقانون والإنتقائية في إيراد المعطيات من عدة وجوه .

من الثابت في البدء أني استصدرت في خصوص الشركتين آنفتي الذكر قراري توقيف تنفيذ عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتاريخ 2015/03/30.

- القرار الأول عدد 148046 ينص على : **" الاذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة المصادرة تحت عدد 605 بتاريخ 31 ماي 2012 القاضي بمصادرة الأسهم المملوكة من الـعارض في شركة مجموعة المغرب للمساهمات ش خ إ و عددها 164985 سهما تمثل 74،76 % من رأس مال الشركة البالغ 21.500.000 دينار إلى حين البت في الدعوى الأصلية " .**

- القرار الثاني عدد 148048 يقضي بـ **" الاذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة المصادرة تحت عدد 603 بتاريخ 24 ماي 2012 القاضي بمصادرة الأسهم المملوكة من الـــــعارض (أي المنوب) في شركة أنفستاك ش خ إ و عددها 9999 سهما تمثل 999،49 % من رأس مال الشركة البالغ 20.000.000 دينار إلى حين البت في الدعوى الأصلية".**

ومعنى ذلك أنه لا وجاهة مطلقا للتمادي في تنفيذ قراري المصادرة الواقع تنفيذ إيقافهما في خصوص الشركتين .

كما لا وجود من ثمة لا لتجاوزات ولا تدليس كما يزعم محرر المقال .

ولقد نص صراحة قرارا إيقاف التنفيذ في الملفين على ما يلي :" إن **التمادي في تنفيذ القرار المطعون فيه من شانه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها من جهة انعكاساته على مستوى السير العادي للشركة المساهم فيها و تداعياته على مستوى زعزعة الثقة في استقرار علاقاتها مع سائر المتعاملين معها من المساهمين و المزودين و الحرفاء على حد السواء ."**

كما ينص الفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية على ما يلي :**" توجه كتابة المحكمة نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه إلى الأطراف خلال الأربعة و العشرين ساعة الموالية للتصريح به .و على الجهة الادارية**

المصدرة للمقرر المطعون فيه أن **تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه. وهذه القرارات تحفظية و لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن و لو بالتعقيب ".**

كل ذلك مع الإشارة إلى أن الفقه مستقر في البلدان ذات التقاليد القانونية المشتركة مع النظام القانوني التونسي والمتأثرة في الغالب بالنظام القانوني الفرنسي بمقادير مختلفة (مثل مصر و لبنان) على اعتبار أن **تنفيذ قرار توقيف التنفيذ يعني إعادة الحالة لما كانت عليه قبل صدور المقرر الإداري محل الطعن إلى حين الفصل في الموضوع بطريقة باتة.**

يراجع في هذا على سبيل الاستئناس : عبد الغني بسيوني عبد الله ، **وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء الإداري** ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2001 صفحة 236 و ما بعد و الذي جاء به :" **و يترتب على تنفيذ الحكم وقف تنفيذ القرار على الفور بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار ، و يظل القرار موقوفا حتى يتم الفصل في الخصومة الموضوعية المتعلقة بطلب إلغاء القرار."**

- عياض بن عاشور " **القضاء الإداري و فقه المرافعات الإدارية في تونس**" الطبعة الأولى ، سيراس للنشر تونس ، ص 289 التي جاء بها " **يجري مفعول توقيف التنفيذ بداية من تبليغه إلى الجهة الإدارية و على الجهة الإدارية أن تمتثل لأمر القضاء إما بتوقيف تنفيذ إذا شرعت في تنفيذ قرارها أو بالامتناع عن تنفيذه إن لم تشرع."**

هذا علاوة على فقه قضاء المحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ و الذي يؤكد نفس المعنى و من ذلك:

- قرار في مادة إيقاف التنفيذ عدد 2224 صادر بتاريخ 2007/02/06 جاء بمبدئه **:" يقصد بتدارك النتائج الناجمة عن تنفيذ قرار إداري على معنى أحكام الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية إمكانية الرجوع بالوضعية من الناحيتين الواقعية و القانونية إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار المنتقد..."** منشور بالتقرير السنوي للمحكمة الإدارية لسنة 2007 الكتاب الثاني ، صفحة 426 و ما بعد.

4/ مقال منشور بتاريخ 2019/01/31 تحت عنوان مروان المبروك أو الرجل المارق حسب دائرة المحاسبات :

- **مقتطفات من النص :**

تضمن المقال ما يلي **:" ورد في التقرير السنوي العام الثلاثون لدائرة المحاسبات لسنة 2016 أنه على إثر اقتناء شركة الكرامة القابضة لأسهم شركة INVESTEC و MPH عينت رئيسا مديرا عاما وأعضاء مجلس إدارة لكل منهما. وقد طعن المدعو مروان المبروك أمام القضاء في شرعية هاذين الهيكلين غير أن القضاء حكم لفائدة شركة الكرامة القابضة في الطورين الاستئنافي والتعقيبي. وتقوم شركة الكرامة القابضة بما يستوجب للدفاع عن حقوقها وبمتابعة مجموع القضايا المرفوعة من طرفها أو المرفوعة من طرف الضد أي مروان المبروك .**

كما أكد تقرير دائرة المحاسبات أن شركة الكرامة القابضة تتابع الدعوات الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حول مواعيد انعقاد الجلسات العامة لكل من شركة Orange Tunisie وشركة GAT Assurance التي تمتلك فيهما على التوالي نسبة 51% و46% بصفة مباشرة في رأس مال كل منهما وترسل في كل مرة ممثل عنها صحبة عدل تنفيذ يتم منعه من طرف المدعو مروان المبروك من الحضور .**ويتم إثر ذلك رفع قضايا في إلغاء مداولات هذه الجلسات العامة. كما تولت شركة الكرامة القابضة رفع دعوى جزائية في الاستيلاء على أملاك الغير ضّد المدعو مروان المبروك وهي في طور التحقيق.**

مقتطف من تقرير دائرة المحاسبات :

وقد أدت سيطرة المدعو مروان المبروك دون وجه حق على شركة INVESTEC و MPH إلى الإضرار بحقوق الدولة التونسية وحرمانها ومن خلالها الشعب التونسي ودافعي الضرائب من استخلاص الأرباح المتأتية من المساهمات في الشركتين .

ورغم كل ما سلف ذكره، فقد تدخل رئيس الحكومة يوسف الشاهد وقام بمراسلة الاتحاد الأوروبي لرفع التجميد عن ممتلكات المبروك الذى ثبت أنه لا يحترم الدولة التونسية والقضاء التونسي."

- **ملخص التعليق :**

تتجه الإشارة في البدء إلى أنه لا علاقة لرفع التجميد على الحسابات البنكية للمنوب الموجودة بالخارج بقضايا جزائية انتهت إلى صدور أحكام باتة بالإدانة ضدي في تونس أو في الخارج.

حقيقة الأمر أن أموالي جمدت إبان الثورة استنادا لمجرد شبهة مبناها علاقة المصاهرة بالرئيس السابق.

ثم تم رفع الإئتمان على أغلب أملاكي كما تم بيانه أعلاه مع بقاء النزاع متواصلا من حيث الأصل في خصوص المصادرة.

أما في خصوص الشكايتين الجزائيتين المنشورتين لدى مكتبي تحقيق بالقطب القضائي المالي تحت عـــــدد 36127 و تحت عدد 38709 فهما مجرد رد فعل من شركة الكرامة القابضة على خسارتها النزاع في مطالب توقيف التنفيذ الثلاث المذكورة أعلاه.

ويكفي للتحقق من أن الشكاية كيدية الرجوع إلى تاريخ تقديمها.

فقد صدرت قرارات إيقاف التنفيذ يوم 2015/03/30 فتولت الشركة المذكورة تقديم الشكايتين في نفس اليوم بغاية التنكيل و محاولة تعطيل استرجاعي للتصرف في الشركات المصادرة .

ولا تزال القضيتان التحقيقيتان على بساط النشر لحد الآن.

كما من المعلوم أن كل متهم يتمتع بقضية البراءة إلى أن يصدر ضده حكم بات .

ولا يمكن من ثمة اعتبار مجرد نشر شكايتين دليلا على صحة محتواهما .

يضاف لذلك وخلافا لما ورد بالمقال فإنني قد امتثلت لجميع الأحكام القضائية دون استثناء .

لكن من يكابر في الإذعان للقانون و لأحكام القضاء هي شركة الكرامة القابضة التي لا تدخر جهدا الإضرار بي وبالشركات الواقع توقيف تنفيذ قرارات المصادرة الصادرة في شأنهما .

هذا مع العلم أنه تم إدراج قراري توقيف التنفيذ بالسجل التجاري لشركتي MPH& INVESTEC طبق القانون.

وإني على أتم الاستعداد لتقديم جميع المؤيدات إثباتا لكل كلمة واردة في هذا النص إنارة للحقيقة و للرأي العام .